

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

عن نفسه ولو لم يوص الميث بالعتق ولو كانت الكفارة عن يمين لم يتعين العتق وله الإطعام والكسوة وإن تبرع وارث بعثقه عن الميث في واجب عليه ولا تركة للميث أجزأ العتق عنه ك ما لو تبرع عنه بإطعام أو كسوة في كفارة يمين وإن تبرع بهما أجنبي بعثق أجزأ كقضائه عنه ديناً ولم تبرع وارث أو أجنبي بعثق الولاء على العتيق قال الإمام أحمد رضي الله عنه في العتق عن الميث إن أوصى به فالولاء له وإلا فللمعتق وقال في رواية الميموني وأبي طالب في الرجل يعتق عن الرجل الولاء لمن أعتقه والأجر للمعتق عنه وإذا قال إنسان لآخر اعتق عبدك أو أمتك عني فقط أو قال له اعتق عبدك أو أمتك عني مجاناً أو قال أعتقه عني وثنمه علي فلا يجب عليه أي مالك الرقيق أن يجيبه أي السائل إلى عتق رقيقه لأنه لا ولاية له عليه وإن فعل بأن أعتق المقول له الرقيق الذي قال له أعتقه ولو بعد فراقه أي مفارقتة المجلس عتق والولاء عليه لمعتق عنه كما لو قال له أطعم عني أو اكس عني ولا يلزم أي القائل اعتق عبدك عني ثمنه أي العتيق إلا بالتزامه بأن قال أعتقه وعلي ثمنه وصح كلما أعتقت عبداً من عبيدك فعلي ثمنه وإن لم يبين العدد والثنى ذكره في الاختيارات في الإجارة ويجزئه أي القائل هذا المعتق عن واجب عليه من نذر أو كفارة والمراد إذا نواه ما لم يكن العتيق قريبه أي من ذي رحم القائل المحرم له فيعتق عليه ولا يجزئه عن واجب ويأتي في الكفارات وإن قال لمالك رقيق أعتقه وعلي ثمنه ولم يقل عني أو زاد عنك بأن قال أعتقه عنك وعلي ثمنه ففعل أي أعتقه عتق ولزم قائله ثمنه أي قيمته لا ثمنه الذي اشتراه به إلا أن يكون الثمن معيناً معلوماً